

الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

القرار رقم/٤١٩/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٢) للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ المنعقدة بتاريخ ٢٣/٨/٢٠١٧

يقرر ما يأتي:

- المادة ١- أ- يمنح طلاب السنوات الانتقالية في نظام التعليم المفتوح دورة امتحانية إضافية في العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ يحدد موعدها مجلس الجامعة مع مراعاة ألا يزيد عدد المقررات التي سيتقدم الطالب إلى امتحانها على أربعة مقررات سواء كان مسجلاً عليها أم غير مسجل.
- ب- يسمح لطلاب التعليم المفتوح الذي يتوقف تخرجه على (٦) مقررات على الأكثر التقدم إلى امتحانات الدورة الإضافية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، أما إذا كان عدد المقررات أكثر من ستة مقررات فيتقدم الطالب إلى أربعة مقررات على الأكثر.
- المادة ٢- الطالب الذي ترفع إلى السنة الأخيرة بنتيجة امتحانات الفصل الأول من هذا العام، لا يحق الدخول إلى أي مقرر من مقررات الفصل الثاني من السنة الأخيرة.
- المادة ٣- يسدد الطالب رسوم المقررات المعتمدة.
- المادة ٤- تحل هذه الدورة محل الدورة التكميلية للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ بالنسبة إلى طلاب السنة الأخيرة.
- المادة ٥- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٣/٨/٢٠١٧

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف النذاف

صورة إلى:-